ابو بكر اولا قود رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل وروى عن
الزهري انه قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من
الابل قيمة كل بعير اوقية فلما كان زمن عمر غلت الابل فجعل عمر قيمة كل بعير اوقية
ونصفا فلما غلت ايضا جعلها اوقيتين ولم تزل تغلو حتى بلغ قيمة الابل اثني عشر
الفا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة من الابل قيمتها اربعة الاف وعدلها من الذهب اربعمائة
دينار ووجه قول الثاني ان الدراهم لو كانت قيمة لم يجز ان يقضى بها مؤجلة لانه
يؤدي الى الدين بالدين فلما قضى بها مؤجلة دل على انها وجبت بنفسها وروى
شعبة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية
كل ذي عهد في عهده الف دينار وروى عن عمر رضي الله عنه انه قضى بالدية في
ستة اصناف والغنم لا يقضى بها في البقر والغنم والحلل وقد دل على ان هذه الانواع
ديات بانفسها كذا ذكر القدوري في شرحه قوله قال ولا يثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان اي قال القدوري في
مختصره وقال الكرخي في مختصره والحلة ثوبان ازار ورداء او ازار وميزر وقال
الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ثم جنس الدية ثلاثة عند ابي حنيفة من
الدراهم والدنانير والابل وعلى قول ابي يوسف ومحمد الدية من هذه الاصناف
ومن اصناف ثلاثة سواها من الحلل والبقر والغنم من الحلل مائتا حلة قيمة كل
حلة خمسون درهما ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما ومن
الغنم الفا شاة قيمة كل شاة خمسة دراهم ولا يؤخذ عند ابي حنيفة
هذه الاشياء الى هنا لفظ شرح الطحاوي ووجه قولهما ما روى ابو يوسف في
كتاب الخراج وقال حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البرود
مائتي حلة قال ابو يوسف وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى

اهل

اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ثم قال ابو يوسف فيه
وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قوما الدية وجعلا
ذلك الى المعطي ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة ووجه قول ابي حنيفة ان التقدير
انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا يصلح
التقدير بهذه الاشياء في ضمان شيء فلا يصلح التقدير بها ها هنا ايضا وكان القياس
في الابل هكذا ايضا الا انها لا تصلح ضمانا في سائر الاشياء الا انا جعلناها اصلا في
الديات بالاثار المشهورة وهو قوله عليه السلام ان في النفس مائة من الابل وقوله
عليه السلام الا ان قتيل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا وفيه مائة
من الابل وقوله عليه السلام دية الخطا اخماسا عشرون بنات مخاض
وعشرون بني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ولم يوجد مثل هذه الاثار في غير الابل فترك على اصل القياس ولانه يحتمل ان عمر
قضى بذلك بطريق الصلح بعد ما قضى بالدراهم او الدنانير فان الصلح من الدية
على ما لا يخرج جائز قال الكرخي في مختصره وقال ابو حنيفة انما فرض عمر ذلك
قبل ان تدون الدواوين وتفرض الاعطيات فلما دون الدواوين وفرض الاعطيات
جعلها جعلها في الدنانير والدراهم والابل وقال في شرح الطحاوي وقيل الاختلاف
بينهم لانه ذكر في كتب المعاقلة ان الولي لو صالح على اكثر من مائتي حلة فالفضل باطل
بالاجماع فلولا انه من جنس الدية لوجب ان يجوز ولو صالح مع العاقلة او مع القاتل
على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او اكثر
من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من الفي شاة فانه لا يجوز الزيادة
بالاجماع ولو صالح على خلاف جنس الدية كالخمر والعبيد والكيل والوزن والثياب
فانه يجوز سواء كان قليلا او كثيرا هذا اذا كان الصلح قبل ان يقضي القاضي
بجنس منه ولو ان القاضي قضى بجنس منه من الدراهم عشرة الاف او الف دينار فصالح
على خلاف ذلك فانه يجوز وان كان كثيرا او ان كان من جنس الدية لا ان القاضي
لما قضى بصنف من ذلك تعين وخرج سائر الاصناف من الدية فحققه فما كانه
صالح على خلاف جنس الدية ولكن القبض شرط اذا كان المقضي دراهم فصالحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)